



الرقم: 45/م ن
التاريخ: 2018/4/12

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ تاريخ 2002/3/17، وتعديلاته، والقانون رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، وعلى أحكام قانون العمل رقم 17/ لعام 2010، وعلى كتاب مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف رقم 2422/16/ص تاريخ 2018/04/02، وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/4/11، يقرر مايلي :

مادة 1- تحدد ساعات العمل لكل من المصارف الخاصة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الصيفي لعام 2018 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، على أن يتم مراعاة الأحكام الواردة بقانون العمل رقم 17/ لعام 2010 عند تطبيق هذا القرار.

مادة 2- استثناءً من أحكام المادة رقم (1) أعلاه، يخضع دوام المصارف الخاصة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في المناطق السياحية والمراقبة للأحكام الواردة بالقرار النافذ بخصوصها، كما يستمر العمل بالموافقات الخاصة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي ووفقاً للشروط المحددة ضمنها لتخفيض ساعات دوام بعض فروع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في المناطق التي تعاني من بعض الظروف الاستثنائية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام